

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 283 ] باب 17 - استحباب التسمية عند كل فعل (2948) 1 - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن ابي عبد الله (ع) قال: إذا توضأ احدكم ولم يسم، كان للشيطان في وضوئه شرك وان أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه، ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. (1) (2949) 2 - وعن محمد بن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) مثله. وعن محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) مثله. (2950) 3 - وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأ احدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباسا، ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. (2951) 4 - محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، عن محمد بن القاسم، عن \_\_\_\_\_ الباب 17 فيه 4 أحاديث (1) شرك الشيطان يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). 1 و 2 - المحاسن، 2 / 420، كتاب المآكل، الباب 33، باب التمندل لوضوء الصلوة والطعام، الحديث 252. المحاسن 2 / 432، كتاب المآكل، الباب 34، باب القول قبل الطعام وبعده، ذيل الحديث 260. الوسائل، 1 / 426، كتاب الطهارة، الباب 26، من ابواب الوضوء، الحديث 12 (1115). البحار، 80 / 318، كتاب الطهارة، باب التسمية، الحديث 10. في النسخة الحجرية: حماد بن ربعي عن الفضيل وهو سهو. في الحجرية: و ان لم يفعل. 3 - المحاسن، 2 / 433، كتاب المآكل، الباب 34، باب القول قبل الطعام وبعده، الحديث 261. الوسائل، 1 / 426، كتاب الطهارة، الباب 26، من ابواب الوضوء، الحديث 13 (1116). البحار، 80 / 318، المصدر السابق، الحديث 11. 4 - التوحيد، 230 / 5، الباب 31. تفسير الامام العسكري (ع)، 28، تفسير البسمله، ذيل الحديث 9. \_\_\_\_\_